Benha University
Faculty Of Engineering at Shoubra

GEN-181
Engineering Legislations (2016/2017)

Lecture (7)
نبذه عن القانون المدني ١٣١ لسنه ١٩٤٨

Prepared By :
Dr. Moataz Elsherbini
motaz.ali@feng.bu.edu.eg

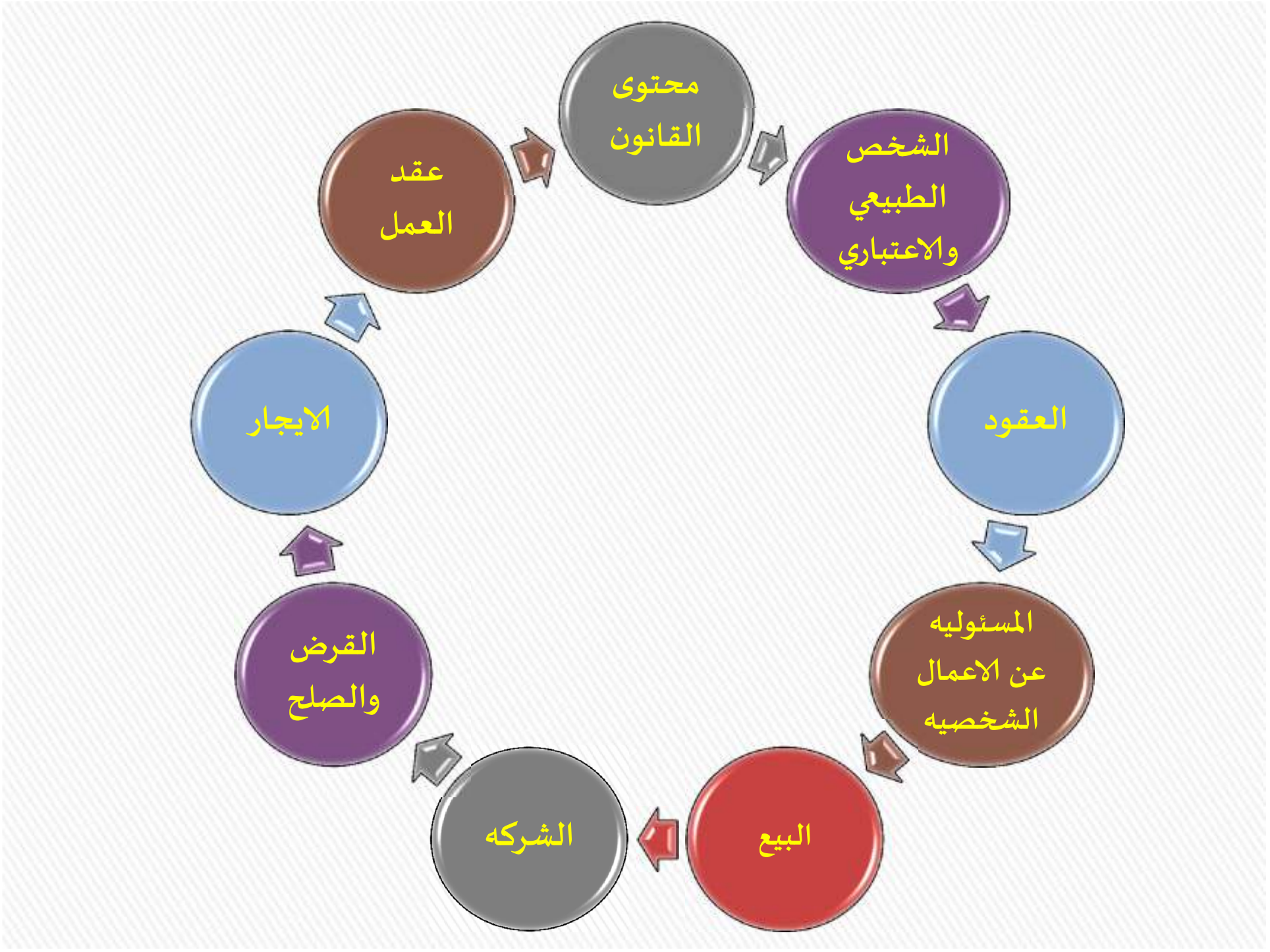
محتوى القانون
الشخص الطبيعي والاعتباري
العقود
المسئوليه عن الاعمال الشخصيه
البيع
الشركه
القرض والصلح
الايجار
عقد العمل

١ - محتوى القانون

« أولا : عدد مواد القانون ١١٤٩ ماده

« باب تمهيدى : احكام عامة

يناقش التعريفات والمفاهيم الاساسيه للقانون وتطبيقه و الاشخاص والاشياء والاموال

الكتاب الاول : الالتزامات بوجه عام

- يناقش مصادر الالتزام مثل العمل غير مشروع والاثراء بلا سبب
- يناقش اثار الالتزام بما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان والتعويض
- يناقش اوصاف الالتزام (الشروط والاجل واطراف الالتزام وتحويل الالتزام (حق/دين) وانقضاء الالتزام (بوفاء او دون وفاء)

الكتاب الثانى : العقود المسماة

- يناقش العقود كالبيع والمقايضه والهبه (المنحه) والشركه والقرض والصلح
- يناقش العقود الواردة على الانتفاع بالشيء كالايجار
- يناقش العقود الواردة على العمل كعقود المقاوله وعقد العمل
- يناقش عقود الغرر كمرتبات مدي الحياه وعقود التأمين والكفاله

- **الكتاب الثالث : الحقوق العينية الاصلية**

- يناقش حق الملكية
- حق الاستعمال والسكن
- وحق الارتفاق (المنفعه العامه مثل فتح منفذ من عقار علي عقار اخر للمرور)

- **الكتاب الرابع : الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية**

- يناقش بعض الحقوق مثل حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحق الامتياز

٢ - الأشخاص (الشخص الطبيعي)

- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته.
- تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك (تنظم الدفاتر وطرق الابلاغ عن المواليد والوفيات من خلال قانون خاص)
- يسري في شان المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فان لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.
- الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص.
- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.
- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية (فاقد الاهليه) حالات صغر السن (اقل من السابعه) أو عته أو جنون.
- ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.
- ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية.

الأشخاص (الشخص الاعتبارى)

« – الأشخاص الاعتبارية هي :

١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣- الأوقاف

٤- الشركات التجارية والمدنية

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة طبقا لاحكام القانون.

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

« الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق في الحدود التي قررها القانون ويكون له نائب يعبر عن إرادته والشخص الاعتباري يكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يقررها القانون.

(ج) حق التقاضي

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٣ - العقد

- – يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.
- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا
- * دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضي الاتفاق بغير ذلك.

** فإذا عدل من دفع العربون وقت ، فقده . وإذا عدل من قبضه ، رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

- * يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

** ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

*** يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق (اكراه).

٤ ـ المسئولية عن الأعمال الشخصية

- كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.
- إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.
- من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا تجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.
- لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متي كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه
- من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

٥ - البيع بوجه عام

« البيع عقد يلتزم بع البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي .

« * يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا (يشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية).

« ** وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.

« * إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فان لم يفعل أعتبر قابلا للمبيع. (١٤ يوم طبقا للفواتير الضريبيه)

** أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجردظهوره ، وإلا أعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب.

« المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر ، على سبيل التبادل ،

« إذا كان الأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا.

« * الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.

** ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع بأن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

٦ - الشركة

« الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

« * تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

** ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيها.

« * يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

** غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

« تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

« * تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

** فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهي العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

*** ويجوز لأحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

٧ - القرض والصلح

- القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.
- الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.
- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (خلاف بين زوجين علي كفاله ابنهم بدون الرجوع لرأي الابن وأخذ رأيه). ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.
- لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

٨ - الايجار

- الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.
- يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.
- يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.
- يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات " التأجيرية " التي يقضي بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.
- * يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد.

** وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا ما لوفا.

- للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.
- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .
- إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، أعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة

٩ - عقد العمل

« العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وبشرط الا يتعارض صراحة أو ضمناً مع القوانين الخاصة التى تتعلق بالعمل .

« لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

« * يجوز أن يبرم عقد لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

** فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر.

*** إذا كان عقد العمل معين المدة أنتهي من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

**** فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، أعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

المحاضرة القادمة (٨)

نبذه عن قانون العمل

Dr. Moataz Elsherbini

motaz.ali@feng.bu.edu.eg

Thank You